

الدرس 11 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

قال الامام مالكي رحمه الله تعالى باب ما تفعل الحائض في الحج - [00:00:00](#)

المالك العنافة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا

ارادت. ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس - [00:00:16](#)

غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر باب العمرة في اشهر الحج عن مالك انه بلغه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا. عام الحديبية وعام القضية وعام الجعر - [00:00:33](#)

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثة. احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة

عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيدا ابن المسيب فقال اعتمر قبل اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم -

[00:00:49](#)

قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج. عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابن ابي سلمة

ما تستأذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحجج - [00:01:12](#)

قال ولا ما حج باب قطع التلبية في العمرة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. قال

يحيى قال ما لك في من اعتمر من التنعيم؟ انه - [00:01:30](#)

ضعوا تلبية حين يرى البيت. قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع

التلبية؟ فقال قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع تلبية اذا انتهى الى الحرم. قال وبلغني ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان

يصنع ذلك. باب ما جاء في التمتع - [00:01:46](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى ما تفعل في الحج. الحائض اذا

حاضت قبل تلبيتها جاز لها ان تلي وهي حائض - [00:02:07](#)

وجاز لها ان تعلق احرامها حال ان تعلق احرامها الى طهرها فيجوز للحائض اذا اتت على المواقيت ان تلي بالحج والعمرة. وتبقى على

نسكها حتى تطهر وتفعل ما يتعلق بطوافها وسعيها - [00:02:33](#)

اما اذا اتت وهي اتت المواقيت وهي حائض ولا تدري كم تبقى في آ سفرها فيجوز له الحالة هذه ان تعلق ان تعلق بمعنى ان تتجاوز

الميقات دون دون احراظ - [00:02:53](#)

وترفض العمرة التي اتت لها فاذا طهرت قبل ان ترجع جاز لها ان تلي بالعمرة من الحلم ولا يلزمها الرجوع الى الميقات. اذا هي اما ان

تحرم من الميقات وتبقى على نصفك حتى تطهر - [00:03:14](#)

واما ان تتجاوز المواقيت فان طهرت احرمت وان لم تطهر رجعت الى اهلها وهي على حالها. اما في الحج اذا اتاها الحيض

وهي في النسك ان اتاها الحيض وهي في حال العمرة وجب عليها - [00:03:30](#)

بقاء حتى تطهر وتطوف وتسعى. وان اتاها الحيض بعد فراغها من طوافها جاز لها السعي على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا اذا

اتاه الحج قبل الطواف لا نقولها سعي وانما نقول لها انتظري حتى تطهري ثم تطوفي وتسعي. اتاها الحيث بعد فراغها من طوافها سعت وانصرفت - [00:03:47](#)

كذلك بالحج اذا اتاها الحيض وهي في الحج فانها تفعل جميع المناسك الا الطواف الطواف بالبيت اما الصفا والمروة وقد جاء عند مالك هذا الحديث وانها لا تطوف بالسهل والرواء لكن الذي في الصحيحين ان النبي قال اصنعي كل شيء غير ان لا - [00:04:13](#) البيت فعلى هذا هل هذا معاوي حديث الان عائشة؟ نقول ليس هناك تعارض يحمل حديث ابن عمر هذا انه لا يتصور سعي بلا طواف. لا يتصور سعي بلا طواف فاذا اتاها الحيض قبل ان تطوف - [00:04:38](#)

لا نقول هسعي ثم طوفي بينما تحبس نفسها حتى تطهر فتطوف وتسعى اما اذا اتاها الحيض بعد فراغها من طوافها فانها تسعى وتمضي ولا يلزم ولا يشترط بطوافها بالصفا والمروة ان تكون على طهارة للحد الاكبر - [00:04:56](#) اذا كان اذا كان المسعى داخل المسجد فالصحيح ايضا في هذه الصورة يجوز لها السعي بجوز لها السعي ولو كانت حائض. يكون يجوز لها السعي ولو كانت حائض. ويكون دخول - [00:05:20](#)

ها هنا للمسجد للحاجة اما الطواف فلا يجوز لها ان تطوف لا يجوز لها ان تطوف ابدا. الا على فتوى من يرى انها تطوف وهي حائض وتريق دمه اذا اذا شق عليها الرجوع وخشية فوات الرفقة على سفر وخشية ان تفوتها رفقتها وتتضرر - [00:05:39](#) البقاء على احرامها مدة سنة تنتظر الرجعة مثلا يقالها في هذه الحال توفي واستثري اي طوفي وانت حائض الذي من هذه من هذا. هذا يفتي يفتي به شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره. والاحلاف يأتون بهذا ايضا. لانهم لا يرون - [00:06:01](#)

هنا الطهارة شرط من شروط الطواف. وانما يرون من واجبات فتجبر ذلك بدم. لكن الصحيح ان الطهارة من الحدث الاكبر خاصة الحيض ان شرط من شروط الطواف وانه لا يصح للمرأة ان تطوف وهي حادة الا في مقام - [00:06:21](#) الضرورة كما ذكرت في صورة هذه المرأة سفرها بعيد وليس لها من يعيدها وليس لها من يحبس نفسه معها فهنا يفتي لها ضرورة ان وتطوف وتسعى وتمضي الى اهلها اذا هذا ما يتعلق بحيض المرأة اذا كانت في مناسك الحج والعمرة - [00:06:39](#)

والصحيح انها اذا حاضت قبل الطواف والسعي لا تسعى ولا تقدم الساعي للطواف بل تنتظر حتى وتطوف وتسعى اما اذا كانت قد طافت وبقي على السعي فانها تسعى وتمضي قال بعد ذلك العمرة في اشهر الحج. اذا حديث ابن عمر الذي ذكره - [00:07:02](#) انه قال المرأة الحق تهل بالحج او العمرة تهل بحجها او امرتها اذا ارادت ولكن لا تطول بيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها عرفة ومنى ومزدلفة وترمي الجمار وتفعل كل شيء غير الطواف للبيت وبين الصفا والمروة. قول ولا تقرب نفسك حتى تطهر اي ان الحائض لا تدخل - [00:07:21](#)

المسجد الحائض المسجد الا من حاجة. قال العمرة في اشهر الحج حدثنا يحيى عن مالك انه بلغه ان صنع اعتمر ثلاثة عمر اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعامل قضية وعامل جعفرانة. هذه عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذاك عن - [00:07:46](#) عن البراء بن عازر رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وزاد ابن عمر عمرة رجب. وايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها عمر وابن عمر في في معه في كلها - [00:08:07](#)

ولم يعتمر عمرة الجوع ولم يعتمر عمرة رجب وانما اخطأ في ذلك ابن عمر رضي الله تعالى هي ارض عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة الجعرانة بعد فتح مكة وعمرة وعمرته مع حجته صلى الله عليه وسلم. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم عمره كلها في ذي القعدة - [00:08:22](#)

المرط كلها في ذي القعدة قال هنا ما كان عروة عن ابيه انه سمعت لم يعتمر الا ثلاثا احدهن في شوال واثنان في ذي القعدة والصحيح ان عمره كلها في ذي القعدة. ولم يعتدي شوال. اذا قولها في شوال نقول ليس بصحيح. قال الحبيب - [00:08:44](#) مرسل هذا الحديث مرسل وعمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها في ذي القعدة اما شوال فلم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في شوال عبد الرحمن بن الاسلمي ان رجلا سأل سيد المسيب فقال اعتبر فقال اعتبر قبل ان احج - [00:09:07](#) فقال نعم وسلم قبل ان يحج وهذا يدل على ان العمرة في اشهر الحج انها جائزة وهذا خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية فان اهل كانوا

يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور. وكانوا - 00:09:24

يقولون وكانوا آآ يقولون في ذلك اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانقضى سفر حلت العمرة لمن اعتمر. وهذا ما نقضه نبينا صلى الله عليه

وسلم عمره فعمره كلها كانت في ذي القعدة ومع ذلك - 00:09:42

العمرة في غير اشهر الحج افضل منها في اشهر الحج. العمرة في غير اشهر الحج افضل منها. يعني العمرة افضل منها في اشهر الحج

وقد نقل على ذلك الاتفاق انهم لا يختلفون - 00:10:06

ان العمر في غير اشهر الحج افضل منها في قشر الحنة العمرة في رمضان افضل منها في ذي القعدة فالعمرة في شعبان افضل منها

في ذي القعدة والنبى صلى الله عليه وسلم عندما اعتمر في ذي القعدة - 00:10:21

وقع ذلك قصدا واتفاقا قصدا لمخالفة اهل الجاهلية الاولى وهي عمرة الحديبية اراد ان يخالف اهل الجاهلية والثانية كانت على ما

قائظهم عليه من السنة القادمة والثالثة تيسر له ذلك بعد فتح مكة فوافقت - 00:10:37

ذي القعدة والرابعة كانت مع حجتى وصل مكة في خرج من المدينة لاربع بقين من ذي الحجة من ذي القعدة ولبى حتى يصل حتى

يصل في ذي الحجة وقع ذلك اتفاقا - 00:10:55

فضيلة الشيخ حتى حتى يجمع بين نسكين يكون عمرة في غير ذي الحج والحج يكون في اشهره فلا يختلف اهل العلم ان العمرة في

غيره في الحجم افضل منها في اشهر الحج. ولا شك ان المعنى ان هذه المواسم - 00:11:15

ثلاثة اشهر هذي عشرة ايام هي من مواسم الحج فالافضل ان تكون العمرة في غير هذا الموسم حتى يكون البيت لا يهجر قال بعد

ذلك عن ما قال قال نعم يا سلم قبل ان يحج - 00:11:37

مروى سعيد النعيم بن الخطاب قال حدثنا النسائي المسيب اخبره ان عمر ابن ابي سلمة استأذن عمر ابن الخطاب ان يعتني في شوال

فادي له عمر فاعتمر ثم قتل الى اهله ولم يحج. اذا لا يشترط لمن استمر في اشهر الحج ان يمضي في حجه - 00:11:51

ولو كان المتمتع تلبس بشيء من الحج للزمه المضي فيه وهذا يرد به على من قال ان المتمتع يكفيه في سعيه سعي واحد لان اذا قلنا

يكفيه سعي واحد فانه تلبس الجزء بالحج - 00:12:11

فلا يجوز له الرجوع فهنا عمر ابن ابي سلمة اعتمر في شوال ورجع الى اهله ولو كان المعتمر في اشهر الحج اذا حج يكفيه سعي واحد

لكان المعتمر فيه في اشهر الحج قد تلبس بجزء من - 00:12:30

الى الحج فيلزمه المضي فيه. فعلى هذا لو ان الانسان اتى مكة في اشهر الحج واعتمر ورجع الى بلده ولم يحن كل شيء عليه وهذا

الاتفاق يا اهل العلم. بالحج متمتعا بها. لو قالها. القول هذا لا يحط له. لا يحكم له حتى يلبي بالحج في اشهره - 00:12:50

لو قال لبيك الله بل لو انه لبي متمتعا بها للحج وتحلى بعمرة ثم رجع قل لا يلزمه شيء. هم وهذي العبارة ليست اصلا صحيحة. يسمى

وتمتع. يسمى تمتع متى ما جمع في سفرة واحدة بين نسكين - 00:13:08

متى ما جبهها في سفر في سنة واحدة بين الحج والعمرة يسمى تمتع بشرط ان تكون في اشهره حتى لو رجع خلاص صحيح حتى لو

رجع الى اهله تسمى متمتع - 00:13:28

قال باب قطع التلبية في العمرة متى يقطعها؟ لك حديث ابن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. الحرم

حدوده وان قيل الحرم نفسه فيحتمل لكن الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:13:41

انه كاد ارى ادنى الحرم امسك عن التلبية فرفع ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فيحملون قوله شافع لابيه انه كان يقطع التلبية في

العمرة اذا دخل الحرم اي دخل حدود الحرم هذا بالاصح - 00:13:58

قال ما كبرت ان التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت. هذا قول اخر يعتمر يقطع التلبية اذا رأى البيت ويقال فيه ايضا انه يقطع

التلبية اذا دخل ادنى الحرم اذا لبي من الحلم واتى الى - 00:14:12

الى الحرم بدخوله الحرم يقطع التلبية. فقلوه عند رجل البيت هذا جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه ما زال يلبي حتى رأى

البيت. وقيل حتى يمسح الحجر الاسود والصحيح من جهة الاسناد انه يقطع التلبية اذا رأى ادنى اذا دخل الحرم حدود الحرم يرفع

وسئل مالك عن رجل يعترف ببعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم ان متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التربية اذا انتهى الى الحرم وبلغني ان كان يصنع ذلك. اذا ابن مالك له قولان. ونعم. يفرق - 00:14:51

بينما نلبي المواقيت بينما نلبي من الحلم. نعم. وذلك ان الذي لبي المواقيت يمضي عليه وقت وهو يلبي فاذا وصل الى ادنى الحرم

امسك وقطع التربية. اما الذي يلذ من الحل - 00:15:08

يكون وقته قصير فلا يقرأ التربية حتى يرى البيت اذا رأى البيت قطع التربية حتى يبقى على وقت اطول في التربية وهذا اجتهاد من

مالك رحمه الله تعالى قال باب ما جاء من - 00:15:20

والله اعلم اجتهاد فيقول ابن عباس يرى انه لا يقرأ التربية الا اذا رأى هذا قول ابن عباس نعم. اسناد الضعيف فعلا النبي صلى الله

عليه وسلم النبي نه حتى اذا رأى ادنى الحوض امسك امسك - 00:15:32